

النظام الرقابي للجنة الدولية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حقوق الإنسان

The control system of the International Committee of the International Covenant on Civil and Political Rights on human rights

محبوبي محمد *

جامعة عمار ثليجي الأغواط

mahboubim@ymail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023 /02 /12 تاريخ قبول المقال: 2023 /03 /01 تاريخ نشر المقال: 2023 /03 /19

الملخص:

تعد اللجنة الدولية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من بين اللجان التي تتكفل بضمان تلك الحقوق التي أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية من خلال الدور الرقابي الذي أنيط بها حيث تبقى تتابع وعن كثب نفاذ وتطبيق قواعد هذه الحماية ورصد ما يثار من انتهاكات بشأن حقوق الإنسان في مختلف الظروف والمسارعة في معالجتها وإن أمكن التصدي لهذه الانتهاكات إن وجدت قبل وقوعها ، وذلك على الرغم من أن اللجنة ليست هيئة قضائية، إلا أنها تمارس إختصاصاتها في بحث الشكاوي التي ترد إليها بالأساليب القضائية وتخلص من خلال دورها الرقابي في تلقي ودراسة تقارير الدول وكذا الشكاوي الفردية إلى بيان رأيها فيها وإذا ما كان هناك ثمة انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية أو لم يكن هناك انتهاك يقتضي أن تطلب من الدولة المعنية قبل موافاتها بوجهة نظرها باتخاذ إجراءات

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: النظام الرقابي، العهد الدولي، الحقوق المدنية والسياسية، تقارير الدول، الشكاوي الفردية.

Abstract:

The International Committee of the International Covenant on Civil and Political Rights is among the committees that ensure the guarantee of those rights endorsed by international covenants and treaties through the oversight role entrusted to it. In dealing with it, and if it is possible to address these violations, if any, before they occur, despite the fact that the committee is not a judicial body however, it exercises its competencies in examining the complaints that come to it through judicial methods, and it concludes through its oversight role in receiving and studying state reports as well as individual complaints to state its opinion on them and if there is a violation of the rights stipulated in the Convention or there is no violation that requires it to ask the state concerned before providing it with its point of view to take action.

Keywords: The control system, the International Covenant, civil and political rights, state reports, individual complaints

مقدمة:

كان لزاما لضمان احترام نصوص المواثيق الدولية وحمايتها لحقوق الإنسان، من أجهزة تتكفل بضمان تلك الحقوق التو أقرتها تلك المواثيق والمعاهدات وتبقى تتابع وعن كثر نفاذ وتطبيق قواعد هذه الحماية ورصد ما يثار من انتهاكات بشأن حقوق الإنسان في مختلف الظروف والمساورة في معالجتها وإن أمكن التصدي لهذه الانتهاكات إن وجدت قبل وقوعها.

تتبنى العديد من الهيئات الدولية الدور الرقابي لمدى مسايرة الدول لما تم الالتزام به في بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعلى المستويين الدولي والإقليمي وذلك من خلال أجهزة خول لها من الصلاحيات ما يمكنها من الإشراف والرقابة المحكمة للقيام بذلك الدور الهادف إلى حماية حقوق الإنسان من الاعتداءات والانتهاكات التي يمكن أن تطال حقوق الإنسان من خلال ما يمكن أن تقدم عليه الدول أثناء تطبيق وتنفيذ قوانينها كممارسة لسيادتها في حدود إقليمها وتحمل مسؤولياتها الدولية في هذا الشأن خاصة ما تعلق منها بجانب حقوق الإنسان وكفالة إحترامها.

ومن هذا المنطلق كان للجنة الدولية المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كأحد الآليات الدولية التي أنيط بها هذا الدور إلى جانب العديد من اللجان الأخرى كآليات إقليمية وأكملت لها

النظام الرقابي للجنة الدولية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حقوق الإنسان

نفس المهمة، أن تلعب دوراً هاماً في مجال الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي يقصد بها الأجهزة أو اللجان التي تشكلت بموجب اتفاقية دولية واعتمدت آليات محددة لحماية الحقوق التي ترعاها الاتفاقية وتبيان مدى التقدم المحرز في ضمان حقوق الإنسان وممارستها، فكان لها الدور الرقابي البارز والأساسي في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال تتبعها و عن كثب نفاذ وتطبيق قواعد هذه الحماية ورصد ما يثار من انتهاكات بشأن حقوق الإنسان كأثر للممارسات الدول في معالجتها وإن أمكن التصدي لهذه الانتهاكات قبل وقوعها.

إنطلاقاً مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن أن يساهم النظام الرقابي للجنة الدولية للعهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية في حماية حقوق الإنسان؟

إشكالية إرتائنا الإجابة عليها من خلال المحاور التالية :

المبحث الأول: التعريف باللجنة الدولية ومهامها

المبحث الثاني: إستقبال ودراسة تقارير الدول الأطراف

المبحث الأول: مفهوم اللجنة و تشكيلها

المطلب الأول: تعريف اللجنة الدولية

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 28 على إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهي القائمة بمهام رقابة احترام الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لأحكام الإتفاقية خاصة التقرير المقدم من الدول الأطراف¹، وهي تعد من بين الأجهزة أو اللجان التي تشكلت بموجب اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واعتمدت كآلية محددة لحماية الحقوق التي ترعاها الاتفاقية وتبيان مدى التقدم المحرز في ضمان حقوق الإنسان وممارستها².

وتختص اللجنة وفقاً لذلك برقابة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 2200 ألف د-21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 واللذين دخلا حيز النفاذ في 23 مارس 1976، أنشأت اللجنة بموجب الجزء الرابع من العهد في الإجتماع الأول للدول الأطراف المنعقد في 20 سبتمبر 1976³.

المطلب الثاني: تشكيل اللجنة الدولية وعملها

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الدولية

تتشكل اللجنة من 18 عضواً يختارون من بين مواطني الدول الأطراف في الإتفاقية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، تشترط في أعضائها الصفات الخلقية العالية، الكفاءة والإختصاص في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يراعى في تعيينهم التوزيع الجغرافي العادل ويكون تأدية الأعضاء لمهامهم بصفته الشخصية لا بصفته ممثلين لدولهم⁴. وقد بلغ عدد دول الأطراف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حتى جويلية 2006 157 دولة من بينهم الجزائر التي صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 الجريدة الرسمية رقم 20 في 17 ماي 1989⁵

تعقد اللجنة اجتماعاتها وتجتمع ثلاث دورات في السنة تستغرق الدورة ثلاثة أسابيع في شهر مارس بمقر الأمم المتحدة بنيويورك وفي جويلية ونوفمبر بمكتب الأمم المتحدة بجنيف ويسبق اجتماعات اللجنة اجتماعات مجموعات العمل التي تشكلها بأسبوع وإلى جانب ذلك يمكن أن تعقد اللجنة اجتماعات إستثنائية بقرار يصدر من اللجنة بناءً على طلب أغلبية أعضاء اللجنة أو بناءً على طلب أحد الدول الأطراف وتكون جلساتها علنية ما لم تقرر اللجنة أو يتبين من أحكام العهد عكس ذلك⁶.

الفرع الثاني: مهام اللجنة الدولية

يدخل ضمن صلاحيات اللجنة دراسة التقارير التي "تقدمها الدول عن تنفيذها لبنود حقوق الإنسان بالعهد الدولي ويكون من ضمنها تقارير عن وضع حقوق الإنسان للدول التي تعيش حالة الطوارئ.

واللجنة على خلاف اللجنة أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فهي ليست محكمة أو هيئة ذات ولاية شبه قضائية وتوصف أحكامها بأنها آراء لا أحكام ومع ذلك تبدي اللجنة آرائها في الوقائع الموضوعية للقضايا التي تنظر فيها بموجب بروتوكول اختياري متبعة في ذلك لغة الأحكام ، وقد أثبت الواقع العملي أن الدول التي تقبل إختصاصها في الممارسات العملية تأخذ استنتاجها مأخذ الجد⁷.

وبناء عليه يدخل ضمن إختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مهمة الإشراف والرقابة العالمية على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان وخصوصاً في ظروف الطوارئ ، وهي تعد الجهاز الرئيسي الموكل إليه ذلك من قبل الجماعة الدولية وسندها القانوني في ذلك كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري الملحق بهما فكلهما قد نظم عملها وحدد كيفية

اللجوء إليها ومدى الإلتزام بقراراتها وهي بذلك تختلف وتتميز في الوقت ذاته عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي⁸.

وحددت إختصاصات اللجنة في المواد من 40-45 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث أسندت اللجنة بموجب ذلك أربعة إختصاصات تمثل كل منها نظاما أو أسلوبا للرقابة على مدى احترام الدول الأطراف لأحكام الإتفاقية ومدى توافق سياسات هذه الدول مع أحكام الإتفاقية ويمكن حصرها فيما يلي.

- تلقي وفحص ومراجعة التقارير التي تلتزم الأطراف بتقديمها للوقوف على مدى ما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بالحقوق المختلفة المعترف بها في الإتفاقية والمشاكل والمصاعب التي تؤثر على التنفيذ وفقا للمادة 40 فقرة 01 من الإتفاقية (انظر الملحق رقم 07).
- النظر في شكاوي الأفراد المقدمة بموجب البروتوكول الإختياري.
- النظر في شكاوي الدول أو الطعون الدولية طبقا للمادة 41 من الإتفاقية.
- إصدار التعليقات العامة وفقا للفقرة 04 من المادة 40 من الإتفاقية⁹.

المبحث الثاني: إستقبال ودراسة تقارير الدول الأطراف

المطلب الأول: تلقي تقارير الدول

تقتضي صيانة النظام العام في بعض الأحوال ، فرض قيود على الحقوق والحريات وهو ما يجعل الدول تحرص على الاحتفاظ بقدر من الحرية في تقييد بعض الحقوق لضمان إمكانية أداءها لهذا الواجب وحتى لا تصبح هذه الحقوق محل تعسف بين التقييد والتعطيل في يد الدولة بحجة الحفاظ على النظام العام وهو الوضع الذي يزداد تأزما مع إعلان حالة الطوارئ وتنفيذ قوانين الطوارئ¹⁰.

كان لابد من إضفاء نوع من الرقابة على مدى تطبيق الدولة لبنود العهد فجاءت المادة 40 فقرة واحد من العهد الدولي للحقوق المدنية، التي تتعهد الدول بموجبها بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها أعمالاً للحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق خلال سنة من بدء نفاذ العهد إزاء الدول الأطراف المعنية وبالإضافة الى ذلك يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير إضافية خلال فترة التقارير الأولية والدورية وذلك أثناء حدوث ظروف إستثنائية

النظام الرقابي للجنة الدولية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حقوق الإنسان

على أن تطلب هذه التقارير بمعرفة رئيس اللجنة بعد التشاور مع الأعضاء وتحدد اللجنة مواعيد التقارير الإضافية ، وعليه يمكن حصر أنواع التقارير التي تقدم إلى اللجنة في ثلاثة أنواع هي: التقارير الأولية ، التقارير الدورية، والتقارير الإضافية.

ففي التقارير الأولية ،تلتزم الدول بتقديم هذا النوع من التقارير في غضون عام من تاريخ دخول العهد حيز التنفيذ ويهدف هذا النوع إلى إقامة نوع من التواصل بين الدولة مقدمة التقرير واللجنة واستعراض لكافة التشريعات المحلية المطبقة والممارسات المتبعة ومدى انسجامها مع بنود العهد وبيان أوضاع حقوق الإنسان فيها، بالإضافة إلى التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية وذلك طبقاً لنص المادة 40 فقرة واحد¹¹.

أما التقارير الدورية فقد حددت اللجنة جدولاً زمنياً لتقديم التقارير الدورية من قبل الدول الأعضاء في العهد بموجب قرارها الصادر عام 1981 والذي تم تعديله سنة 1982، نظراً لخلو العهد من تحديد موعد معين تقدم التقارير الدورية كل خمس سنوات من تاريخ النظر في تقاريرها الأولية¹².

تختلف التقارير الأولية عن التقارير الدورية حيث هذه الأخيرة تتضمن معلومات أكثر تفصيلاً حول حالة حقوق الإنسان في الدولة مقدمة التقرير مما يساعد على تكوين صورة واضحة لفعالية الإجراءات المتخذة بمعرفة اللجنة وضمان استمرار رصد لكافة التطورات التي ترد على النظام القانوني للدولة المقدمة التقارير والتي تؤثر على تطبيق مواد العهد¹³.

وتبنت الإرشادات العامة الواجب إتباعها أن يتضمن كل تقرير جزأين الجزء الأول يعالج النظام القانوني في الدولة والذي يتم من خلاله حماية الحقوق الواردة في العهد بالإضافة الى وجوب أن يتضمن ما يلي¹⁴:

أ- إذا كانت حماية الحقوق الواردة في العهد منصوص عليها في الدستور أو في وثائق أخرى، وإذا كان طبقاً لهذه النصوص يمكن التحلل من الإلتزامات في حالة الطوارئ من عدمه أي تصنيف هذا الحق من الأساس وهل هو من الحقوق ذوات الحصانة أم من الحقوق القابلة للتقييد.

ب- إذا كانت نصوص العهد تطبق مباشرة داخل الدولة يحتج بها أمام جميع السلطات والجهات الإدارية وأمام المحاكم، أم أن الأمر سيحتاج إلى تدخل تشريعي يتم بمقتضاه إدخال هذه النصوص داخل تشريع الدولة وهو ما يعكس ضرورة التشريعات الداخلية وتوافقها مع النصوص

النظام الرقابي للجنة الدولية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حقوق الإنسان

والمواثيق الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان ويجب أن لا تتناقض التشريعات الداخلية مع بنود المعاهدات الدولية.

وعلى سبيل المثال تنص المادة 154 من الدستور الجزائري 2020 على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " وهو ما يعني أن التشريعات يجب أن تتماشى وبنود اتفاقيات وتعد المعاهدة قائمة والتشريع الذي يعارضها لاغياً رغم صدور التشريع وفق ما هو منصوص عليها وهو ما يعني من جهة أخرى أن المعاهدة في مرتبة أعلى من القانون أو التشريع الداخلي.

ج- ما للسلطات القضائية والإدارية وغيرها ذات الاختصاص في قضايا حقوق الإنسان؟

د- إمكانيات العلاج المتاحة أمام الشخص الذي يدعي أنه حقوقه انتهكت .

و- ما هي الإجراءات الأخرى التي اتخذتها السلطات لتطبيق مواد العهد.

ويرتبط الجزء الثاني بالبيانات التي يتضمنها التقرير الذي تقدمه الدولة عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية تفصيلاً وتحت كل مادة معينة من العهد وقد تضمن الدليل وجوب أن يحتوي التقرير في هذا الجزء ما يلي:

أ- القوانين والأوامر الإدارية وغيرها المعمول بها في مجال احترام حقوق الإنسان في الدولة.

ب- أية قيود أو تحديات حتى ولو كانت بصفة مؤقتة بفرضها القانون على التمتع بحقوق

الإنسان

ج- أية عوامل أو مصاعب تواجهها السلطات في الدولة في توفير احترام وحماية حقوق

الإنسان.

د- أية بيانات عن تقدم تم في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ما تقدم تضمن دليل اللجنة ضرورة إرفاق تقاريرها بنصوص التشريعات

الأساسية في مجال حقوق الإنسان كما نوه بأن اللجنة ترحب بتلقي معلومات إضافية عند نظرها لتقرير الدول¹⁵.

أما فيما يتعلق بالتقارير الإضافية فإن تغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على حقوق الإنسان في الدول المعنية وأن هذا التقرير لا تتزامن مع موعد تقديم التقارير الدورية وهو ما من شأنه ان يعيق اللجنة عند رصد الأوضاع الحقيقية لحقوق الإنسان في دولة ما، فقد أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 40 أن تطلب اللجنة المعنية من الدول

النظام الرقابي للجنة الدولية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حقوق الإنسان

الأطراف تقديم تقارير إضافية كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتم حصر ثلاث حالات تطلب فيها اللجنة ذلك¹⁶ :

أ- حالة خلو التقرير الدوري من المعلومات المطلوبة أو كان التقرير لا يحتوي على معلومات كافية.

ب- في حالة عجز ممثل الدولة مقدمة التقارير عن مناقشة التقرير أمام اللجنة أو قيامه بتقديم معلومات غير مؤكدة.

ت- في حالة تعرض الدولة لظروف إستثنائية وتطلب اللجنة تزويدها بمعلومات حول هذه الظروف ونصوص المواد المراد التحلل منها وهو ما يعرف بتقارير الطوارئ.

وهذا النوع من التقارير فمذ بدء عمل اللجنة وحتى عام 1991 لم يتوصل الأعضاء بشأن إتفاق حول سلطة اللجنة في طلب تقارير إضافية من الدول الأعضاء التي تتعرض لظروف طارئة إعمالا لنص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ونظرا لتطور عمل اللجنة نتيجة للأحداث المتلاحقة وانتهجت اللجنة منذ عام 1991 سياسة تواكب هذه الأحداث وعدلت المادة 66 من لائحتها الداخلية التي تنص على أنه "يجوز للجنة أن تطلب من الدول تقديم التقارير بموجب الفقرة ب من المادة 40 من العهد وفقا للفترات الدورية التي تقررها اللجنة او في أي وقت آخر تراه مناسباً لتوجيه الطلب وفي الحالات الاستثنائية عندما لا تكون اللجنة منعقدة يجوز توجيه الطلب من خلال الرئيس الذي يتخذ الاجراءات بالتشاور مع اعضاء اللجنة" وطورت من خلالها اللجنة إجراءاتها بموجب المادة 40 فقرة واحد من العهد وأعطت لنفسها الحق في طلب تقارير خاصة من الدول الأطراف في العهد عندما تحل بالدولة الطرف ظروف طارئة تتأثر معها حقوق الإنسان الواردة في العهد تأثراً سلبياً¹⁷.

وفي تطور لاحق لعمل اللجنة عام 1992 طلبت اللجنة تقارير خاصة وبصفة مباشرة من كل من كرواتيا والبوسنة والهرسك توضح معلومات عن التدابير المتخذة بمعرفة هذه البلاد لمنع انتهاكات الحقوق التي تضمنتها المواد 06،07،12،10،20 من العهد بعد ان كان طلب تقديم التقارير الخاصة يوجه من رئيس اللجنة بعد التشاور مع الأعضاء في حالة عدم إنعقاد اللجنة¹⁸.

المطلب الثاني: دراسة التقارير والرقابة عليها

الفرع الأول: دراسة التقارير

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة استقبال هذه التقارير ويقوم بدوره بإحالتها إلى اللجان والأجهزة الأخرى المعنية ببحث هذه التقارير ومن بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة القضاء على التمييز العنصري ومجلس حقوق الإنسان وتتم مناقشتها من قبل أعضاء اللجنة في جلسة علنية وبحضور ممثلي الدولة التي يتم مناقشة تقريرها عن مدى ما أحرزته من تقدم في مجال حماية حقوق الإنسان والمشاكل والصعوبات التي تواجهها ومحاولة الوصول إلى حلول حاسمة إزاء تلك الصعوبات وإبداء ملاحظاتها وأن تقدم تقريراً عنها متضمناً للملاحظات والتعليقات وكذا التوصيات الواجب إتخاذها إلى لجنة حقوق الإنسان، وذلك لخلق نوع من الضغوط خاصة على الدول التي تقوم بإعلان حالة الطوارئ دون وجود خطر حقيقي يهدد وجود الدولة وسلامتها¹⁹.

وتتجلى وسيلة الرقابة حسب رأي الأستاذ الدكتور عبد الواحد محمد الفار في مناقشة التقارير والحوار مع مندوبي الدول بشأن المعايير التي اتبعتها نحو تطبيق أحكام الاتفاقية، وبحث الصعوبات التي تحول بين هذه الدول وبين تطبيق بعض الحقوق ومحاولة إيجاد الحلول لتلك الصعوبات²⁰. كما أن اللجنة باعتبارها جهة متابعة ورقابة على الدول في ذلك لها أن تقوم بمهام معينة لتسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بالعهد وما تعلق بتنفيذ بنوده، كما يمكن للجنة أن تشكل هيئة توفيق لهذا الغرض وتقدم مساعيها الحميدة للدول الأطراف في النزاع للوصول إلى حل ودي بشأن تطبيق بنود حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي²¹.

ومن خلال هذا النظام الرقابي ومن الناحية العملية قامت اللجنة بدراسة ومناقشة تقارير عدد كبير من الدول حيث تم تأمين العديد من حقوق الأفراد وإسباغ الحماية الدولية عليها من، كما يبرز كذلك احترام أو إلزام أغلب الدول بهذه التوجيهات والبعض قدم تقارير متباينة من حيث إلزامها بهذه التوجيهات ولقد لفتت اللجنة نظر الدول إلى هذا التباين²².

الفرع الثاني: تلقي وفحص الشكاوي الواردة من الأفراد

بموجب البروتوكول الاختياري الأول اعتمد البروتوكول الأول وعرض للتوقيع والتصديق للانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) والمؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ووفقاً لأحكام المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يعتبر النظام الرقابي من بين أهم الوسائل الدولية لضمان وتعزيز تنفيذ الدول

النظام الرقابي للجنة الدولية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حقوق الإنسان

الأطراف في العهد لإلتزاماتها في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك وفقاً للمستوى الدولي وبموجب هذا النظام تتلقى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان تلقى شكاوي وبلاغات الأفراد في حالة انتهاك حقوقهم الإنسانية المنصوص عليها في العهد الدولي وذلك مرهون بتصديق الدولة العضو على البروتوكول الاختياري²³.

حيث تنص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " يجوز للأفراد اللذين يدعون أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهكت بعدما قد استنفذوا جميع طرق النظم المحلية المتاحة تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتتظر فيها"²⁴.

ويُشترط قبل النظر في هذه الشكوى المقدمة من قبل الأفراد مجموعة من الشروط التي يتوجب استيفائها حتى تكون الشكوى محل نظر من قبل اللجنة وهذه الشروط يمكن حصرها في ما يلي:

1- يجب على الفرد الذي يقدم الشكوى أن يكون قد استنفذ جميع وسائل التظلم القضائية داخل الدولة ويمكن إستبعاد هذا بشرط إذا كان استنفاد الوسائل القضائية استغرق وقتاً طويلاً.

2- يجب أن لا تكون نفس الشكوى مطروحة أمام هيئة أخرى.

3- إستبعاد الشكاوي المجهولة المصدر والتي لا تحمل توقيعاً يعود لصاحبها

4- لا يتم النظر في الشكاوي التي تتنافى مع بنود العهد²⁵

5- يجب تسليم البلاغ بمعرفة الضحية شخصياً وعن طريق محام أو عن طريق من له علاقة قرابة مباشرة بالضحية في حالة عدم تمكن الضحية تقديمه بنفسه أو عن طريق محام.

كما يجب أن يتضمن كل بلاغ أو شكوى عرض مفصل للوقائع وتحديد موضوع العريضة والحقوق التي انتهكت كقاعدة عامة وكل عريضة محررة لعبارات لا أخلاقية مهينة للدولة لا تدرس²⁶.

غير أن اشتراط القرابة المباشرة في هذه الحالة شرط قد يخل بالحماية إذ ربما يحجم الأقارب عن مساعدة الضحية لأي سبب من الأسباب لذلك يجب أن تقبل شكاوي الشخص المعنوي المهتم بحقوق الإنسان في توليه قضية الضحية لقدرته على المتابعة والصمود ويرى البعض أن اللجنة على أي حال يمكنها قبول بحث البلاغات التي يقدمها آخرون حين يكون واضحاً أن الضحية غير قادر على تقديمها بنفسه أو تعين من يقوم بذلك نيابة عنه²⁷، بالإضافة إلى أن عدم تحديد المدة لرفع الشكوى يبقى عائقاً أمام الأفراد.

وفي حالة استيفاء الشكوى أو البلاغ لهذه الشروط تبدأ إجراءات الدراسة والفحص بصفة عامة مبدئياً على مستوى اللجنة الفرعية وبواسطة مجموعة عمل مكونة من خمس خبراء من أعضائها ثم بالاتصال بالدول المعنية ومواجهتها بما تنطوي عليه الشكاوي من معلومات أو أي معلومات موثقة

النظام الرقابي للجنة الدولية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حقوق الإنسان

تتعلق بالموقف قد ترد إلى اللجنة من مصادر أخرى كالمنظمات الدولية غير الحكومية، وبناء على هذا فإنه إذا تبين للجنة الفرعية أن تلك الشكاوي تتعلق بموقف يشكل نمطاً من الانتهاكات الجسيمة والمتوالية وأنها قد استوفت شروط قبولها التي حددتها، في هذه الحالة إن تحليل الموقف برمته إلى لجنة حقوق الإنسان، مدعماً بالوثائق والمعلومات وبرد الدولة المعنية عليها. إن كان ومشفوعاً بتوصياتها وذلك بمقتضى تقرير سري²⁸.

يلي ذلك المرحلة الثانية من الإجراءات بواسطة لجنة حقوق الإنسان حيث تقوم بدراسة الموقف ومناقشته داخل اجتماعات غير علنية بحضور ممثل حكومة تلك الدولة المعنية وعقب ذلك قد تلجأ اللجنة بما لها من سلطات تقديرية في هذا الشأن إلى إحدى الحالتين فإما إلى التقرير بإجراء دراسة معمقة للموقف مع رفع تقرير بما ترى إتخاذه من إجراءات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملاً بالفقرة الثالثة من القرار رقم 1503 أو إلى إتخاذ الإجراءات العاجلة للتحقيق الدولي في مواجهة الدولة المعنية بواسطة لجنة خاصة²⁹.

وعلى الرغم من تمسك الدول المشكو منها بنص المادة الرابعة من العهد لتبرير الإجراءات التي طالت حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ، على أساس أن نص المادة يتيح للدولة التحلل المؤقت من التزاماتها الدولية في تلك الظروف وبهذا الخصوص أرست اللجنة عدداً من المبادئ الهامة المتعلقة بإجراءات وعقب الإثبات الدولي، وتعد اجتهداً سديداً في تفسير نص المادة الرابعة من العهد ومجال تطبيقها تمثلت هذه المبادئ في:

1- يقع على الدولة المدعى عليها التي تتمسك بنص المادة الرابعة عقب إثبات قيام مسوغات الواقعية والقانونية التي أدت إلى التحلل من التزاماتها الناشئة عن العهد وفي حالة إخفاقها أو تقاعسها عن هذا الإثبات لا يقبل منها التمسك أمام اللجنة بهذا النص للدفع بأن الحقوق المدعى بانتهاكها كانت محل تقييد بفعل حالة الطوارئ.

2- لا يقبل التمسك بنص المادة 4 فقرة 1 من جانب الدولة المدعى عليها إلا في حدود الحقوق التي أبلغ دولياً عن تقييدها ومن ثم فإنه ما لم يرد ذكره في الإبلاغ من حقوق يفترض سريانه وتمتعه بقوة النفاذ حتى في ظل سريان قوانين الطوارئ.

3- لا يقبل من الدولة المدعى عليها الاحتجاج بنص المادة 4 فقرة 1 أو بمعنى آخر بوجود الظروف الاستثنائية لتسوغ أي انتهاكات ترتكب ضد الحقوق المنصوص عليها في الفقرة من تلك المادة.

4- إن إخفاق الدولة المدعى عليها أو تقاعسها عن تقديم المستندات أو المعلومات المتعلقة بالشكوى أمام اللجنة يعد قرينة على ثبوت الانتهاك المدعى به³⁰.

وعلى الرغم من أن اللجنة ليست هيئة قضائية، إلا أنها تمارس اختصاصاتها في بحث الشكاوي التي ترد إليها بالأساليب القضائية وتخلص في بحثها إلى بيان رأيها فيما إذا كان هناك ثمة انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو لم يكن هناك انتهاك يقتضي أن تطلب من الدولة المعنية قبل موافاتها بوجهة نظرها باتخاذ إجراءاتها من أجل تجنب ما قد يصيب شخص الشاكي من ضرر يصعب إصلاحه دون أن يعني مثل هذا الطلب حسماً للموضوع الشكوى³¹.

وتنتهج الدولة في عملها أسلوب الحوار المفيد والبناء بينها وبين ممثلي الحكومات التي تبحث تقاريرها، وترى أنه الأسلوب الفعال لإقناع الحكومات بضرورة استكمال التشريعات الوطنية كلما احتاج الأمر واقتناعها بضرورة مواءمة تشريعاتها مع التزاماتها بمقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية طالما أنها قد قبلت هذه الالتزامات كما قبلت اختصاص اللجنة كاملاً وتنشر اللجنة تقاريرها التي يكون لها وقع وصدى في مدى تنفيذ بنود العهد³².

ويسرد أحد أعضاء اللجنة اللذين مارسوا الواقع العملي للجنة بقوله "أستطيع القول من واقع التجربة خلال عضويتي في اللجنة بأن جو الحوار ظل بناءً وموضوعياً حتى في أصعب المواقف التي واجهتها اللجنة ولا يخفى في هذا الصدد الأوضاع المتباينة بين الدول الأطراف من أوضاع اقتصادية وسياسية واجتماعية وأمنية تستند إلى حضارات وخلفيات تاريخية وتقاليد متباينة أفرزت أنظمة حكم وأنظمة قانونية مختلفة، ناهيك عن التباين في مدى احترام الدساتير والقوانين القائمة عند التطبيق...إلا أن الصعوبة الحقيقية التي تواجهها اللجنة هي إخفاق عدد ليس بالقليل من الدول الأطراف في تقديم ليس فقط تقاريرها الدورية الثانية والثالثة بل التقارير المبدئية، رغم كل التذكيرات التي قامت بها السكرتارية³³.

ويمكن القول أن عدم التزام الدول بتقديم التقارير المطلوبة منها إلى اللجنة يوحي بغياب الردع أو الجزاء المترتب على ذلك مما يستوجب التفكير في سبل أخرى تكون أكثر نجاعة لإلزام الدول في تقديم تقاريرها إلى اللجنة متى طلب منها ذلك دون تقاعص، ويضيف في هذا الصدد الأستاذ الدكتور عبد الواحد محمد الفار: "... لا نستطيع الإدعاء بأن هذه الوسيلة فعالة... ذلك لأنه لا يوجد ثمة التزام محدد على عاتق الدول بإيضاح نقاط معينة في تقاريرها، كما لا توجد مواعيد محددة لتقديم مثل تلك التقارير... فضلاً عن أن الأجهزة المعنية ببحث تلك التقارير لا تملك أن تتخذ إجراءات أو قرارات تنفيذية محددة، فكل ما تستطيع القيام به لا يعدو "الالتماس أو الرجاء" وتهدف فحص ومراجعة التقارير

النظام الرقابي للجنة الدولية للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على حقوق الإنسان

الدورية المقدمة من الدول الأطراف بخلق نوع من الضغوط خاصة على الدول التي تقوم بإعلان حالة الطوارئ دون وجود خطر حقيقي يهدد حياة الدولة وسلامتها³⁴.

ويناشد البعض في التفرقة بين معالجة الشكاوي الفردية والجماعية حيث يعتمد هؤلاء إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يفتقر إلى آليات التقيد والرقابة مقارنة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به³⁵.

وقد حال دون فعالية الشكاوي الفردية مجموعة من العوامل تخص عدم تطبيق بنود العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بطريقة فعالة ومجدية بالإضافة إلى اختلاف المعايير من دولة إلى أخرى وعدم إمكانية تطبيقها على جميع الدول مع اختلاف مستوياتها، كما يلعب عدم إستجابة الدولة المعنية للشكاوي الفردية حائلا دون فعاليتها³⁶.

غير أن هذا لا يقلل من أهمية الدور الرقابي للجنة فبمجرد انتقالها إلى الأراضي التابعة للدولة المنتهكة للقيام بالتحقيقات في مكان الإنتهاك ، ومطالبة الدول المشكو في حقها بالرد على هذه الشكاوي ونشر نتيجة أعمالها طبقا للفصل السادس من البروتوكول ضمن تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوزيع هذا التقرير على أعضاء الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة، فيه قوة ضغط معنوية تجعل الدولة الموقعة على البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية تعمل جاهدة على منع انتهاكات حقوق الإنسان ولا تفضل تجاهل الرأي العام العالمي الضاغظ فهو ليس بالأمر الهين في مجال العلاقات الدولية ويعتبر جزءاً خاصاً يتفق مع مفهوم الجزاء في القانون الدولي³⁷.

ومع ذلك فإن هذا الأمر لم يمنع ظهور أسلوب عمل خاص جدا يطلق عليه التحرك العاجل الذي أحد إشكال الحماية غير المباشرة للفرد حيث تستطيع أجهزة الاستعلام بفضل ذلك التحرك في أي وقت وحث الدولة على إتخاذ إجراءات وقائية عاجلة إزاء أحد الأفراد ممن قد يكون حقه معرضا للانتهاك أو يوشك أن يواجه فيه خطر الانتهاك³⁸.

ويبرز الواقع العملي ممارسة اللجنة لاختصاصاتها كون هذه اللجنة تأتي على رأس جميع أنشطة الأمم المتحدة الخاصة بنشر وحماية حقوق الإنسان وقد قامت على مر السنين بإصدار العديد من القرارات والتوصيات ومشروعات المعاهدات وكان لها الأثر الفعال في الحد من انتشار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الخاتمة:

إن منطلق هذه الورقة البحثية يتعلق بالأساس في البحث في النظام الرقابي أو الدور الرقابي الذي تقوم به اللجنة الدولية المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث يتجلى ذلك الدور في رصد وضع حقوق الإنسان من خلال تلقي اللجنة للتقارير الدورية الواردة إليها من طرف الدول ودراساتها بالإضافة إلى الشكاوي الفردية التي تتلقاها هي الأخرى وذلك بدراساتها وبيان رأيها فيها وإذا ما كان هناك ثمة تعدي أو تجاوزات طالت الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية الدولية للعهد وذلك على الرغم من أن اللجنة ليست هيئة قضائية، إلا أنها تمارس إختصاصاتها في بحث الشكاوي التي ترد إليها بالأساليب القضائية وتخلص في بحثها إلى بيان رأيها فيها

وخلصنا الى بعض النتائج :

- عدم إلزام الدول بتقديم التقارير المطلوبة منها إلى اللجنة يوحي بغياب الردع أو الجزاء المترتب على ذلك مما يستوجب أو يستدعي التفكير في سبل أخرى تكون أكثر نجاعة لإلزام الدول في تقديم تقاريرها إلى اللجنة متى طلب منها ذلك دون تقاعص .
- قصور الدور الرقابي والحد من فعاليته بسبب عدم وجود إلزام محدد على عاتق الدول بإيضاح نقاط معينة في تقاريرها وإنما تكون تقاريرها أكثر عمومية تفتقد إلى الدقة والوضوح .
- عدم فعالية الشكاوي الفردية راجع لمجموعة من العوامل تخص عدم تطبيق بنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بطريقة فعالة ومجدية بالإضافة إلى اختلاف المعايير من دولة إلى أخرى وعدم إمكانية تطبيقها على جميع الدول مع اختلاف مستوياتها، كما يلعب عدم إستجابة الدولة المعنية للشكاوي الفردية أحيانا يشكل حاجزا حال دون فعاليتها
- غير أن هذا لا يقلل من أهمية الدور الرقابي للجنة فبمجرد انتقالها إلى الأراضي التابعة للدولة المنتهكة للقيام بالتحقيقات في مكان الإنتهاك ، ومطالبة الدول المشكو في حقها بالرد على هذه الشكاوي ونشر نتيجة أعمالها طبقا للفصل السادس من البروتوكول ضمن تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوزيع هذا التقرير على أعضاء الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة، فيه قوة ضغط معنوية تجعل الدولة الموقعة على البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية تعمل جاهدة على منع انتهاكات حقوق الإنسان ولا تفضل تجاهل الرأي العام العالمي الضاغط فهو ليس بالأمر الهين في مجال العلاقات الدولية ويعتبر جزءاً خاصاً يتفق مع مفهوم الجزاء في القانون الدولي

الهوامش:

- 1 - هاني محمود علي عويس، أثر الظروف الاستثنائية على تمتع الأفراد بحقوقهم و حرياتهم الأساسية و على سلطات الضبط الإداري دراسة مقارنة بين القانون الدولي و القانون الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط مصر 2012، ص 392
- 2 - عصام الدين محمد حسني، التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2008، ص 15.
- 3 - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والأقلية لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2002، ص126.
- 4 - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشآت المعارف، الإسكندرية مصر، ط 4، 2008، ص296.
- 5- وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ديسمبر 2009.
- 6 - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والأقلية لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، ص126-127.
- 7- عبدالرحيم محمد عبدالرحيم محمد، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، مصر، 2003، ص
- 8 - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، اعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016، صص 232. 233.
- 9 - هاني علي محمود عويس، مرجع سابق، ص494.
- 10- يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2006، ص ص 245. 246.
- 11 - هاني علي محمود عويس، نفس المرجع ص 396
- 12 - عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 277
- 13- هاني علي محمود عويس، مرجع سابق، ص 398
- 14 - محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص476.
- 15- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص235.
- 16 - هاني علي محمود عويس، مرجع سابق، ص 398
- 17 - عبدالرحيم محمد عبدالرحيم محمد، مرجع سابق، ص 287.
- 18 - هاني علي محمود عويس، مرجع سابق، ص 399
- 19 - هاني علي محمود عويس، مرجع سابق، ص 98.

النظام الرقابي للجنة الدولية للعهد الدولي لحقوق الإنسان والسياسية على حقوق الإنسان

- 20 - محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 477.
- 21 - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص 296 .
- 22- محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 477.
- 23 - الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص 296.
- 24 - المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- 25 - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص 241.
- 26 نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، القاهرة، ط1، 2006، ص 133.
- 27 - محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 478.
- 28 سعيد فهم خليل، حماية الدولة لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية ، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، إيباك للنشر والإعلام، القاهرة، 1998، ص ص 487 - 488.
- 29 - هاني علي محمود عويس، مرجع سابق، ص 397.
- 30 - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص ص 241-242.
- 31 - عصام عبد المنعم إسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص 479
- 32 - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون ، مرجع سابق، ص 127.
- 33 - عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 480.
- 34 - هاني علي محمود عويس، مرجع سابق، ص 395 .
- 35-Michal j.dennis and david p.stewart ,justiciability of economice, social,and cultural rights:should there be an international complaints mechanism to adjudicate the rights to food ,water,housing, and health?, the American journal law vol 98 N03,juillet 2004,p 462
- 36 - Michal j.dennis and David p.stewart ,justifiability of economic, social, and cultural rights: should there be an international complaints mechanism to adjudicate the rights to food ,water, housing, and health?, the American journal law vol 98 N03,juillet 2004,p 464.
- 37- عصام عبد المنعم إسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص ص 480-481 .
- 38 - كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ترجمة فوزي عيسى، مكتب لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط 1، 2006، ص 93.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

ثانياً: الكتب

3- سعيد فهم خليل، حماية الدولة لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء أحكام

القانون الدولي لحقوق الإنسان، إيباك للنشر والإعلام، القاهرة، 1998.

4- الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشآت

المعارف، الإسكندرية مصر، ط 4، 2008.

5- وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق

عليها من طرف الجزائر ديسمبر 2009.

6- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، اعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان، منشورات

حلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2016.

7- عصام الدين محمد حسني، التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر والهيئات التعاقدية لحقوق

الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2008.

8- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

دراسة في أجهزة الحماية العالمية والأقلية لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

ط 1، 2002.

9- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، مكتب لبنان ناشرون،

بيروت، لبنان، ط 1، 2006.

10- المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

11- نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع

الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، القاهرة، ط 1، 2006.

12- يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2006.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

13- عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، مصر، 2003.

14- هاني محمود علي عويس، أثر الظروف الاستثنائية على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية وعلى سلطات الضبط الإداري دراسة مقارنة بين القانون الدولي والقانون الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط مصر 2012.

رابعاً: المقالات

15- Michal j.dennis and david p.stewart ,justiciability of economice, social,and cultural rights:should there be an international complaints mechanism to adjudicate the rights to food ,water,housing, and health?, the American journal law vol 98 N03,juillet 2004.